

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الهداية فقد اختلف اصحابنا فتارة غلبوا الاسم وتارة غلبوا العرف .
قال في الفروع وذكر يوسف بن الجوزي النيه ثم السبب ثم مقتضى لفظه عرفا ثم لغه انتهى .
وقال في المذهب الأحمد النيه ثم السبب ثم التعيين ثم إلى ما يتناوله الاسم وإن كان للفظ عرف غالب حمل كلام الحالف عليه .

قوله فإذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد صارت فضاء او حماما او مسجدا او باعها
او لا لبست هذا القميم فجعله سراويل او رداء او عمامة ولبسه او لا كلمت هذا الصبي فصار
شيخا او امرأة فلان او صديقه فلانا او غلامه سعدا فطلقت الزوجة وزالت الصداقه وعتق العبد
وكلمهم او لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا او لا أكلت هذا الرطب فصار تمرا او دبسا نص
عليه او خلا او لا اكلت هذا اللبن فتغير او عمل منه شيء فاكله حنث في ذلك كله .
وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب .

قال الزركشي اختاره عامة الاصحاب منهم بن عقيل في التذكرة .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب وهو اصح .

قال في الفروع بعد ان ذكر ذلك كله وغيره اذا فعل ذلك ولا نية ولا سبب حنث .
وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم